[48] هكذا، وجمع بين السبابة والوسطى، فان هذه أطول من هذه، فقال: أبو الحسن (عليه السلام) صدق (19959) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن أبي طاهر الوراق، عن ربيع بن سليمان الخزاز، عن رجل عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام): أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج أيسر عليك، واﷲ يقول: * (ان اﷲ اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) * (1) الآية فقال علي بن الحسين (عليه السلام) اقرأ ما بعدها قال فقرأ * (التائبون العابدون الحامدون - إلى قوله - الحافظون لحدود اﷲ) * (2) قال: فقال علي بن الحسين (عليه السلام) إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا (19960) 7 - وبإسناده عن الهيثم بن أبي مسروق، عن عبد اﷲ بن المصدق، عن محمد بن عبد اﷲ السمندري قال: قلت لابي عبد اﷲ (عليه السلام) إني أكون بالباب - يعنى باب الابواب - فينادون السلاح فأخرج معهم، قال: فقال لي: أرأيتك إن خرجت فاسرت رجلا فأعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله) للمشركين أكان يفون لك به ؟ قال: قلت: لا واﷲ جعلت فداك ما كانوا يفون لي به، قال: فلا تخرج، قال: ثم قال لي: أما إن هناك السيف

_____ 6 - التهذيب 6: 134 / 225 واورد مثله عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 44 من ابواب وجوب الحج (1) التوبة 9: 111 (2) التوبة 9: 112 7 - التهذيب 6: 135 / 227 (*) _____